بسم الله الرحمن الرحيم

دورية مشتركة إلى السيدات والسادة :

رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

القضاة الملحقين بسفارات المملكة المغربية بالخارج

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة على المغاربة المقيمين في الخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مما لا شك فيه أن قضايا المغاربة المقيمين في الخارج تحتل أهمية كبيرة ضمن الانشغالات الوطنية، لذلك فإن أي مبادرة تنموية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي تعيشها هذه الفئة من المواطنين، لمواكبة احتياجاتها والاستجابة لانتظاراتها ومطالبها المستعجلة، ومعالجة قضاياها المتعلقة بالأحوال الشخصية بما يتلاءم وواقعها المعيش وغاية المشرع.

وكما لا يخفى عليكم فإن دستور 2011 بوأ هذه الفئة من المواطنين مكانة متميزة باعتبارهم يتمتعون بكامل حقوق المواطنة، وتعززت هذه المكانة من خلال الرعاية الخاصة التي يوليها جلالة الملك حفظه الله لقضايا أفراد الجالية وحرصه الدائم على رعاية شؤونهم، وتوطيد تمسكهم بهويتهم، وتمكينهم من المساهمة في تنمية وطنهم، وتحسين التواصل والتعامل معهم، وتقريب الخدمات منهم، وتبسيط وتحديث المساطر، واحترام كرامتهم وصيانة حقوقهم.

وفي هذا السياق جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى عيد العرش المجيد يوم الخميس 30 يوليوز 2015 بتعليمات صريحة للاهتمام بجميع الجوانب التي تهم مغاربة العالم على مستوى القنصليات.

وإسهاما في حل الاشكالات القانونية والعملية التي تعترض المغاربة المقيمين في الخارج، بخصوص الأحوال الشخصية والحالة المدنية والتوثيق، بما يقتضيه واقع حال هذه الفئة من المواطنين من مرونة في التعامل وتبسيط للإجراءات وتيسير للولوج لمختلف الخدمات المقدمة، وفي إطار احترام تام للنصوص القانونية واستحضار لغايات المشرع من سنها، فإنه تقرر ما يلي :

<u>قضايا الزواج والطلاق:</u>

1. في حالة عدم التنصيص في عقد الزواج المبرم وفقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة على حضور الشاهدين المسلمين، يحق للمعنيين بالأمر إنجاز ملحق لهذا العقد لدى المصالح القنصلية، يتم فيه التنصيص على شاهدين مسلمين عالمين بواقعة الزواج، يكون سند علمهما الحضور الشخصي لمجلس العقد أو العلم بإبرام عقد الزواج؛
2. تلقي العدول والمكلفين بمهام العدول بالقنصليات للإشهاد الملحق بعقد الزواج المبرم طبقا للإجراءات الادارية لبلد الاقامة من طرف أحد الزوجين فقط، ما لم يتعلق مضمون الإشهاد بإنشاء التزامات مالية على عاتق الزوج الآخر، كالإشهاد على تحديد الصداق، حيث يتعين في هذه الحالة حضور الزوجين معا وإقرارهما بذلك؛
3. قبول إيداع نسخة من عقد الزواج المبرم وفق الاجراءات الادارية لبلد الاقامة بالمصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد، أو بالمصالح القنصلية التابع لدائرة نفوذها محل إقامة الزوجين ولو تم هذا الايداع بعد مرور ثلاثة أشهر من إبرام العقد؛
4. حث رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية على إنجاز مساطر الصلح المنتدبين لها من قبل المحاكم المغربية في أقرب الآجال؛
5. حث رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية على الاسراع بتبليغ الطيات القضائية بجميع الوسائل المتاحة؛
6. اعتماد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، دون مطالبة المعنيين بالأمر باستنساخها أو تسجيلها في وثيقة عدلية؛

7. اعتماد واقعة الطلاق المنصوص عليها في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين في الخارج بتذييلها بالصيغة التنفيذية، ما لم تتضمن التزامات مالية أو مخالفة للنظام العام المغربي؛

8. ضرورة تحسيس المغاربة المقيمين في الخارج المقبلين على الزواج عن طريق الوكالة بما يمكن أن يعترضهم من مشاكل في البلدان التي لا تعترف بالزواج بالوكالة، وتشترط الحضور الشخصي للزوجين أثناء إبرام عقد الزواج.

9. تحسيس المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج بتفادي إبرام عقود الزواج في المساجد والمراكز الاسلامية نظرا للمشاكل القانونية التي تترتب عنها.

10. تحسيس أفراد الجالية المقيمين في الخارج بتمديد آجال سماع دعوى الزوجية إلى غاية الأسبوع الأول من شهر فبراير 2019، مع إمكانية تكليف من ينوب عنهم لهذا الغرض أمام المحاكم المغربية؛

11. إمكانية تلقي العدول والمكلفين بمهام العدول لشهادة التلقية في ثبوت الزوجية، شريطة أن تتضمن ما يفيد بأنها لا تقوم مقام ثبوت الزوجية، ويشار إلى عنوانها ب: "شهادة التلقية"، دون الإشارة إلى رسم ثبوت الزوجية.

قضايا الحالة المدنية :

1. حث المكلفين بمهام ضباط الحالة المدنية بالمراكز القنصلية على عدم اشتراط ملخص عقد الزواج لتسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية، واعتماد عقد الزواج المبرم أمام سلطات بلد الاقامة أو وثيقة عقد الزواج المبرم لدى السلطات المغربية أو الحكم بثبوت الزوجية.

2. حث ضباط الحالة المدنية على اعتماد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية من أجل تسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية.

3. قبول تسجيل الولادات من أم مغربية بسجلات الحالة المدنية بناء على رسوم الولادات تتضمن إسم الأب الأجنبي

4. حث ضباط الحالة المدنية، عند عدم وجود وثيقة الزواج، على اعتماد الإقرار بالبنوة الصادر من الأب سواء كان مغربيا أو أجنبيا لتسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية، شريطة أن يكون هذا الإقرار مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، نهيب بكم، السهر على تطبيقها والحرص على تنفيذ مضمون هذه الدورية بكل دقة وفعالية.

وزارة الداخلية

وزير الداخلية

محمد حصاد

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

صلاح الدين مزوار

وزارة العدل والحريات

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

أنيس بيرو

Voici la traduction intégrale en français juridique rigoureux :

Circulaire conjointe

À Mesdames et Messieurs :

* Les Chefs des missions diplomatiques et des centres consulaires marocains à l'étranger
* Les Walis des régions, Gouverneurs des préfectures et provinces, et Gouverneurs des préfectures d'arrondissements
* Les Premiers Présidents des Cours d'appel et les Procureurs Généraux près lesdites Cours
* Les Présidents des Tribunaux de première instance et les Procureurs du Roi près lesdits Tribunaux
* Les Magistrats attachés aux ambassades du Royaume du Maroc à l'étranger

Objet : Sur l'application des dispositions du Code de la famille et des textes y afférents aux Marocains résidant à l'étranger.

Salut le plus respectueux en l'existence de Sa Majesté le Roi, Commandeur des Croyants.

Ensuite, il ne fait aucun doute que les questions relatives aux Marocains résidant à l'étranger revêtent une importance capitale parmi les préoccupations